الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: إنتاج البذور والشتلات وإكثارها.

الرّأي عدد 182701

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 7 فيفري 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة مرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 182701 بتاريخ 27 نوفمبر 2018 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار مشترك صادر عن وزيري الفلاحة والموارد المائية والصيّد البحري والتنمية والإستثمار والتعاون الدولي يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها، طبقا لأحكام الفصل 11 من قانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعيّة والتّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 21 ديسمبر 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد البشير سفيان صماري في تلاوة تقريره الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد محمّد الشيخ روحو.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – تقديم الملف:

تتعلّق الإستشارة الرّاهنة بتنظيم نشاط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها بمقتضى كرّاس شروط وسبق لمجلس المنافسة أن أبدى بخصوص هذا النّشاط رأيه عدد 102318 الصّادر بتاريخ 18 مارس 2010 بخصوص الإستشارة المتعلّقة بالنّظر في مشروع كرّاس الشروط حول ذات النّشاط.

ويندرج مشروع القرار الحالي وكرّاس الشّروط الجديد الملحق به، في إطار المراجعة القانونية والترتيبية الشاملة للقطاع المذكور وذلك طبقا لأحكام الفصل الرّابع من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الإستثمار وكذلك للنصّ التطبيقي له الأمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها.

II – المحتوى المادي لمشروع القرار

تضمّنت الاستشارة الرّاهنة مشروع قرار مشترك صادر عن وزيري الفلاحة والموارد المائية والصيّد البحري والتنمية والإستثمار والتعاون الدولي يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها وملحق يتعلّق بكرّاس الشّروط الخاص بإنتاج البذور والشتلات وبإكثارها ووثيقة في شرح الأسباب.

وتضمّن مشروع القرار فصلان تعلّق الأوّل منهما بالمصادقة على كرّاس الشّروط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها.

ونصّ الثاني على نشره وكرّاس الشّروط الملحق به بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

وتضمّن كرّاس الشّروط الملحق بمشروع القرار 23 فصلا موزّعة على أربعة أبواب كالتّالي:

الباب الأول : أحكام عامّة (من الفصل الأوّل إلى الفصل 5)،

الباب الثاني : شروط ممارسة نشاط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها (من الفصل 6 إلى الفصل 20)،

الباب الثالث: مجال تدخّل الإدارة (من الفصل 21 إلى الفصل 22)،

الباب الرّابع: المخالفات والعقوبات (الفصل 23)،

III – الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للقطاع:

القوانين	– القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلّق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات. – القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000. – القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. – القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الإستثمار.
الأوامر	– الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلّق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والإتجار فيها المنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة له وآخرها الأمر الحكومي عدد 991 لسنة 2017 المؤرخ

في 15 أوت 2017. – الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة. – الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بتنظيم وزارة الفلاحة المنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة له وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018. – الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية. – أمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها.	

IV – الملاحظات:

أولا : الملاحظات المتعلّقة بمشروع القرار

- **بخصوص تنظيم ممارسة نشاط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها من الناحيّة الإجرائية:**

تعلّقت الإستشارة الرّاهنة المعروضة على أنظار المجلس بمشروع قرار مشترك صادر عن وزيري الفلاحة والموارد المائية والصيّد البحري والتنمية والإستثمار والتعاون الدولي بهدف المصادقة على كرّاس الشّروط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها.

ويخضع النّشاط الحالي لأحكام نصّ خاص وهو القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 والذي جاء بفصله 7 على ما يلي:

"يمكن لأي شخص إنتاج البذور والشتلات أو إكثارها سواء مباشرة أو لدى الغير وفق كرّاس شروط تتم الصادقة عليه بأمر".

وبناء عليه وجب التّدقيق بخصوص إجراءات المصادقة التي تتطلب صدور أمر خلافا للمشروع الحالي الذي يقتضي المصادقة على مشروع كرّاس شروط بمقتضى قرار وزاري مشترك.

- **بخصوص الإطّلاعات المضمّنة بمشروع القرار:**

حيث تتّجه إضافة الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية إلى قائمة إطلاعات مشروع القرار الحالي.

ثانيا: الملاحظات المتعلّقة بمشروع كرّاس الشّروط

- **بخصوص النقطة السّادسة من مقتضيات الفصل الثامن (8):**

تقتضي هذه النّقطة فرض **قيود جغرافية** على متعاطي نشاط إنتاج البذور والشتلات أو إكثارها وذلك بضرورة ممارسته "بجهات جغرافية مناسبة".

ولئن كان لهذه المقتضيات ما يبرّرها من النّاحية الفنيّة إلا أنّها من زاوية المنافسة تعتبر من قبيل الشّروط والقيود المعرقلة للدّخول إلى السّوق والتي تتعارض أيضا مع حرية الإنتصاب باعتبار وأنّ المستثمر غير حرّ في اختيار المنطقة الجغرافية التي يروم في إطارها ممارسة نشاطه.

لذا يقترح مزيد التّدقيق في مقتضيات هذه النقطة مع تحديد أنشطة الإنتاج والإكثار التي يمكن أن تأخذ بعد وطني والتي يمكن تعاطيها بكامل تراب السّوق الوطنية والأنشطة التي لا يمكن ممارستها إلا ببعض المناطق لخصوصية النشاط على غرار حبوب وشتلات النخيل والتّمور التي تقتضي عمليّات إنتاجها وإكثارها الإنتصاب بالجنوب التونسي مثلا.

- **بخصوص مقتضيات الفصل الحادي عشر (11):**

توجب مقتضيات هذا الفصل على متعاطي نشاط إنتاج البذور والشتلات أو إكثارها تقديم وثائق تتعلّق "بنتائج مراقبة جودة المنتوج التي تقوم بها الإدارة قبل الشروع في عملية الترويج المنصوص عليها بالفصل التاسع" من كرّاس الشّروط الحالي.

كما تتولى الإدارة طبقا للفصل التّاسع (9) المذكور رقابة جودة وسائل الإنتاج وذلك قبل الدّخول في عمليّات الإنتاج، فضلا عن الرقابة المسلطة على عمليّات الترويج التي تخضع بدورها لمقتضيات أخرى نصّ عليها كرّاس الشّروط المتعلّق بالإتّجار في البذور والشتلات.

وتعدّ هذه المقتضيات من **قبيل القيود الإضافية المسلّطة على ممارسة النّشاط** التي من الممكن أن تؤول إلى تسليط رقابة إضافية على المنتوج عند الترويج لم يتضمّنها الفصل التّاسع من مشروع كرّاس الشّروط الحالي.

لذا يقترح مزيد التّدقيق بخصوص هذه المقتضيات وتوضيح إجراءات الرّقابة المزمع القيام بها من قبل الإدارة.

وصدر هذا الرّأي عن الجلّسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 7 فيفري 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة عمر التونكتي ومعزّ العبيدي وأكرم باروني وسالم بالسعود ومحمّد شكري رجب والسيّدتين ريم بوزيان وسندس بالشيخ وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشيخ روحو وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

رضا بن محمود